

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 18- كتاب الطهارة | باب الغسل وحكم الجنب 9

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ام سلمة رضي الله تعالى - [00:00:00](#) عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افا انقطه لغسل الجنابة؟ وفي رواية والحیضة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات. رواه مسلم. هذا الحديث عن ام المؤمنين - [00:00:20](#) ام سلمة رضي الله عنها وارضاهها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افا انقله لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات. رواه مسلم - [00:00:39](#) هذا الحديث فيه دلالة على عاتقنا واهتمام الاسلام بكل صغيرة وكبيرة من شؤون الدنيا او شؤون الآخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم تركنا على المحجة البيضاء. ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد - [00:01:08](#) الا وبينه صلى الله عليه وسلم. كلما يحتاج اليه العباد في امور دينهم او دنياهم هم او اخرتهم او معاملاتهم الا وبينها صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا كافيا ثم ان هذا الحديث يعطينا دلالة على اهمية ومنزلة امهات المؤمنين - [00:01:33](#) رضي الله عنهن من بيان ما يحتاج اليه النساء. فهن يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحتجن اليه وقد تستحي منه بعض النساء فيبين ذلك للامة رضي الله عنهن. ولهذا والله اعلم ولا امور كثيرة جعل الله جل - [00:02:04](#) لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج اكثر من اربع نسوة. فقد جمع صلى الله عليه وسلم بين تسع كان يقسم لهن عليه الصلاة والسلام وهن يأخذن الفقه من - [00:02:34](#) النبي صلى الله عليه وسلم وينشرنه في الامة. ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسه تشده. شد الحبل او اه. يعني تربطه على صفة يعني ظفائر - [00:02:54](#) او ترد بعضه على بعض. المهم انها تثبته وتشده على رأسها. افأنقضه لغسل الجنابة النقض معروف اطلاقه وتسريحه وفلفلته وفي رواية والرواية هذه مختلف فيها قال لا ما يلزم وانما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات. والحثية هي ما يؤخذ - [00:03:17](#) بالكفين معا وتأخذ بالكفين معا من الماء وتلقيه على رأسها ولا يلزم ان تنقضه اذا كان ظفائر او مردود بعضه على بعض انما يكفي هذا وهذا صريح واضح فيما دل عليه في - [00:03:54](#) رواية التي عند مسلم انها في في غسل الجنابة. واما الحيضة فمختلف فيها. فلذا جمهور العلماء يرون عادة فمن نقضي في غسل الجنابة الا ما قل قالوا يوقظ. وهؤلاء عليهم بحديث ام سلمة وهو صريح. ثم اختلفوا رحمهم الله - [00:04:20](#) هل غسل الجنابة مثل الحيضة؟ مثل غسل الحيض والنفاس؟ ام يختلف؟ فالجمهور يرى ان غسل الحيض وغسل الجنابة وغسل النفاس على حد سواء. لا يلزم النقض والامام احمد رحمه الله يرى ان على المرأة ان تنقضه في غسل الحيضة دون غسل - [00:04:51](#) فقيل له في ذلك في حديث ام سلمة فقال رحمه الله حدثت اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنقضه. يعني في قسم الحيض. والاختلاف في الحيض وآ - [00:05:21](#) الجنابة قالوا لان الجنابة قد تتكرر ويشق على المرأة ذلك فسمحت في النقض اما الحيضة فهي في الشهر مرت غالبا ولا يشق هذا

فتنقضه ولعل الجنابة وفي في الحيض اقوى من الجنابة في الجماع ونحوه والانزال فلذا - [00:05:41](#)

رأى الامام احمد رحمه الله لما جاء عن اسماء التفريق بين الجنابة والحيضة والائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ورواية اخرى عن الامام احمد اخذ بها بعض ائمة المذهب بانها لا تنقضه في الحيضة كما لا تنقضه في الجنابة. واستدلوا بهذه الرواية - [00:06:11](#) الراية التي جاءت في هذا الحديث وفي رواية والحيضة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لامة السلامة الا تنقضه في الحيضة كما لا تنقضه في الجنابة. وهو اختيار جمع من العلماء بانه لا - [00:06:41](#)

المرأة ان تنقض شعرها في الحيضة كما لا تنقضه في الجنابة وانما في ان تحثي على رأسها ثلاث حذيات بقدر ما يمكن ان يصل اليه الماء ولا يلزمها التعمق في هذا اقراءه - [00:07:01](#)

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة اباه وفي رواية هو الحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات. رواه مسلم لكن لفظة - [00:07:26](#)

اشد ظفر رأسي بدل شعر رأسي. وكأنه رواه المصنف بالمعنى وظفر بفتح الظاء واسكان الفاء وهو مشهور والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من من جنابة او حيض وانه لا يشترط الوصول الماء الى - [00:07:46](#)

اصوله وهي مسألة مسألة خلاف. فعند الهدوية لا يجب النقض في غسل الجنابة. ويجب في الحيض والنفاس. لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضي شعر شعرك واغتسلي. واجيب بانه معارض بهذا الحديث. ويجمع بينهما بان - [00:08:06](#)

ان الامر بالنقض للندب ويجاب بان شعر ام سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم انه يصل الماء الى اصوله وقيل يجب النقض ان لم يصل الماء الى اصول الشعر. وان وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه. او بانه اذا ان كان مشدودا - [00:08:26](#)

نقظ والا لم يجب نقظه لانه لم يبلغ الماء الى اصوله. واما حديث جلوا الشعر وانقظوا البشر لا يقوى على معارضة حديث ام سلمة. واما فعله صلى الله عليه وسلم وادخال اصابعه كما سلف في غسل الجنابة. ففعل لا يدل على - [00:08:46](#)

ثم هو في حق الرجال كان ثم هو في حق الرجال وحديث ام سلمة في غسل النساء. هكذا حاصل ما في الشرح الا انه لا يخفى ان حديث عائشة رضي الله عنها كان في الحج - [00:09:06](#)

انها احرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس الا غسل تنظيف لا حيض. فلا يعارض حديث ام سلمة. فلا حاجة - [00:09:20](#)

الى هذا التأويل التي في غاية الركافة فان خفة الشعر دون اه فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر الى القول بان هذا مشدود وهذا خلافه والعبارة عنهما من من الراوي بلفظ النقض دعوى بتغيير دليل نعم في - [00:09:40](#)

حديث واضح فانه اخرج الدار قطني في الافراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث انس مرفوعة اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان. وان اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا -

[00:10:00](#)

فهذا الحديث مع اخراج الضياء له. وهو يشترط وهو يشترط الصحة فيما يخرج به يثمر الظن في العمل به. ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والاسنان. اذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب. وحديث ام سلمة محمول على - [00:10:20](#)

كما قال انما يكفيك فان زادت نقض الشعر كان ندبا. ويدل لعدم وجوب النقض ما اخرج مسلم واحمد انه بل بلغ عائشة ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجا لابن عمر هو يأمر النساء ان ينقضن - [00:10:42](#)

شعرهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فما ازيد ان افرغ على رأسي ثلاث فراغات وان كان حديثها في غسل في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر انه كان يأمر النساء بالنقض في

حيض وجنابة. فعلى قول - [00:11:02](#)

ان على المرأة ان توصل الماء الى ظاهر الشعر وباطنه ولا يلزمها نقضه لا في الجنابة ولا في الحيضة. والله اعلم وصلى الله وسلم

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:11:24](#)

